

مرسوم رقم 370-98-2 صادر في 17 من رمضان 1419  
(5 يناير 1999) بتطبيق المادة 9 من القانون رقم 35-96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 35-96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 246-96-1 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) ولاسيما المادة 9 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998)،

رسم ما يلي :

**المادة الأولى** : عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 9 من القانون رقم 35-96 المشار إليه أعلاه، يوافق الوزير المكلف بالمالية على الاتفاق الذي تحدد بموجبه القواعد المنظمة لعلاقات الوديع المركزي مع الهيئات الأجنبية ذات الغرض المماثل لغرضه ولحقوقه والتزاماته اتجاهها.

**المادة 2** : يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

---

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999).

الامضاء : عبد الرحمن يوسف  
وقيعه بالخطف :  
وزير الاقتصاد والمالية،  
الامضاء : فتح الله ولعلو.

الجريدة الرسمية رقم 4658 بتاريخ 21/01/1999 ص 230